



Ref.: الإشارة:

Date: ٢٠١٩ / ٣ / ٦ التاريخ:

## قرار إداري (٦٦٩ / ٢٠١٩)


### مدير عام البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ م في شأن بلدية الكويت .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها .
- وعلى القرار الوزاري (٢٠١٦/٦٠٠) بشأن تفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٣٦٣) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٠١٢/٢٤٦) بشأن تفويض مساعد المدير العام لقطاع التطوير والمعلومات في بعض الاختصاصات .
- وعلى موافقة مراقبي شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية المؤرخة في ٢٠١٩/٢/١١ .
- ولمقتضيات مصلحة العمل .

### قرار

#### مادة أولى :-

يفوض نائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في مباشرة الاختصاصات التالية :-





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

(٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت والقوانين واللوائح والقرارات البلدية المنظمة ووفق القرار الوزاري رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .

٢) الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل المتعلقة بإدارات القطاع وإعتمادها .

٣) إصدار قرارات تشكيل فرق العمل التي يراها لازمة لإنجاز المهام المرتبطة بأهداف الإدارات التابعة للقطاع والتي لا يترتب على عليها تحويل البلدية أية أعباء مالية .

٤) إتخاذ الترتيبات الخاصة تمهدًا لفسخ العقود مع المقاولين والشركات والمتعاقدين مع البلدية في نطاق اختصاص القطاع وتقييم الجزاءات الخاصة بها وفق الشروط العامة والخاصة الواردة بها والتوفيق على الكتب الخاصة بها بعد التنسيق مع قطاع المالية والإدارية .

#### مادة ثانية :-

يفوض نائب المدير العام لشنون قطاع التطوير والمعلومات في التوقيع على المعاملات التالية :

١) الكتب الصادرة من القطاع المتعلقة بالعقود التي تتولى الإدارات التابعة للقطاع الإشراف على تنفيذها وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية وفي نطاق الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في تلك العقود عدا ما يتعلق بالأوامر التغيرية وتمديد مدة العقود .

٢) الكتب الصادرة من القطاع إلى مختلف الجهات الحكومية والأهلية والأفراد والتي تدخل في نطاق اختصاصات القطاع وفق القوانين والأنظمة .

٣) التوقيع على الكتب الموجهة إلى وزارة التعليم العالي فيما يتعلق بالأجزاء الدراسية وفق النظم المتبعة .



Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

### مادة ثلاثة :-

يؤذن لنائب المدير العام لشنون قطاع التطوير والمعلومات في تقويض مدراء الادارات التي يشرف عليها في مباشرة بعض الاختصاصات التي فوض في مبادرتها كما يؤذن لهم بالتوقيع على بعض المعاملات التي فوض بالتوقيع عليها والمبينة عدا البند (٤) من المادة الاولى والبند (٣) من المادة الثانية .

### مادة رابعة :-

لا يحول التقويض المنصوص عليه في المواد السابقة دون الالتزام بالإجراءات والتقييد بالنظام ومراعاة القواعد والشروط المقررة بشأن الأمور المشتملة بالتقويض .

### مادة رابعة :-

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات أخرى .



## قرار إداري (٦٦٩ / ٢٠١٩)

### مدير عام البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ م في شأن بلدية الكويت .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعطلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعطلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى القرار الوزاري (٢٠١٦/٦٠٠) بشأن تفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٣٦٣) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٠١٢/٢٤٦) بشأن تفويض مساعد المدير العام لقطاع التطوير والمعلومات في بعض الاختصاصات .
- وعلى موافقة مراقبى شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية المؤرخة في ٢٠١٩/٢/١١ .
- ولمقتضيات مصلحة العمل .

### قرار

#### مادة أولى :-

يفوض نائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في مباشرة الاختصاصات التالية :-

(١) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للبلدية فيما يتعلق بقطاع التطوير والمعلومات بالتنسيق مع أفرع البلدية بالمحافظات وفقاً لأحكام القانون رقم

(٣٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت والقوانين واللوائح والقرارات البلدية المنظمة ووفق القرار الوزاري رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .

٢) الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل المتعلقة بإدارات القطاع بإعتمادها .

٣) إصدار قرارات تشكيل فرق العمل التي يراها لازمة لإنجاز المهام المرتبطة بأهداف الإدارات التابعة للقطاع والتي لا يترتب على عليها تحويل البلدية أية أعباء مالية .

٤) إتخاذ الترتيبات الخاصة تمهدًا لفسخ العقود مع المقاولين والشركات والمتعاقددين مع البلدية في نطاق اختصاص القطاع وتوقيع الجزاءات الخاصة بها وفق الشروط العامة والخاصة الواردة بها والتوفيق على الكتب الخاصة بها بعد التنسيق مع قطاع المالية والإدارية .

#### مادة ثانية :-

يفوض نائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في التوقيع على المعاملات التالية :

١) الكتب الصادرة من القطاع وال المتعلقة بالعقود التي تتولى الإدارات التابعة للقطاع الإشراف على تنفيذها وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية وفي نطاق الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في تلك العقود عدا ما يتعلق بالأوامر التغيرية وتمديد مدة العقود .

٢) الكتب الصادرة من القطاع إلى مختلف الجهات الحكومية والأهلية والأفراد والتي تدخل في نطاق اختصاصات القطاع وفق القوانين والأنظمة .

٣) التوقيع على الكتب الموجهة إلى وزارة التعليم العالي فيما يتعلق بالأجزاء الدراسية وفق النظم المتبعة .

### مادة ثلاثة :

يؤذن نائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في تفويض مدراء الادارات التي يشرف عليها في مباشرة بعض الاختصاصات التي فوض في مباشرتها كما يؤذن لهم بالتوقيع على بعض المعاملات التي فوض بالتوقيع عليها والمبينة عدا البند (٤) من المادة الاولى والبند (٣) من المادة الثانية .

### مادة رابعة :-

لا يحول التفويض المنصوص عليه في المواد السابقة دون الالتزام بالإجراءات والتقييد بالنظام ومراعاة القواعد والشروط المقررة بشأن الأمور المشتملة بالتفويض .

### مادة رابعة :-

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات أخرى .

**مدير عام البلدية**

م.م.ع.و.ش  
الله المُنْفَعُ  
مدير عام البلدية

نسخة إلى:-

: مدير عام البلدية

: نائب المدير العام لقطاع التطوير والمعلومات

م.م.ع.و.ش  
ج

رَجُلُ الْجَمَاعَ عَلَى مَسْطَحِ سَرَارِ التَّفَوْكُلِ  
يُضَيِّعُ سَمْ تَاهٍ يَقْوِيُّ مَعَ مَرْسَومِ الْعَامَاتِ  
رَسْمٌ ١١٦ | ٩٢ سَنَاهٍ لِتَلْهُمْ لَادَارِيٍّ  
وَكَدِيرٍ بِالْخُصُوصَاتِ مِنْ قَوْرَهِنْ أَمْصَرٍ

هَا جَاهَ العَبِيد

مَرَاقِبُ شُنُونِ التَّوْظِيفِ

٢٠١٩ / ٢٠١٩

٢٠١٩ /

قَرْرَارٌ إِدَارِيٌّ (

## مَدِيرٌ عَامٌ لِلْبَلْدَى

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ م في شأن بلدية الكويت .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعطلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعطلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها .
- وعلى القرار الوزاري (٢٠١٦/٦٠٠) بشأن تفويض مدير عام البلدية في بعض الاختصاصات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٣٦٣) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات .
- وعلى القرار الإداري رقم (٢٠١٢/٢٤٦) بشأن تفويض مساعد المدير العام لقطاع التطوير والمعلومات في بعض الاختصاصات .
- وعلى موافقة مراقبى شئون التوظيف بديوان الخدمة المدنية المؤرخة في ٢٠١٩/٢/ .
- ولمقتضيات مصلحة العمل .

## قَرْرَرُ

### مَادَةُ أُولَى :-

يُفْوَضُ نَائِبُ المَدِيرِ الْعَامِ لِشَئُونِ قَطَاعِ التَّطْوِيرِ وَالْمَعْلُومَاتِ فِي مَباشِرَةِ الاختصاصاتِ التَّالِيَّةِ :-

- ١) الْإِشْرَافُ عَلَى تَفْيِذِ السِّيَاسَةِ الْعَامَةِ لِلْبَلْدَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطَاعِ التَّطْوِيرِ وَالْمَعْلُومَاتِ بِالتَّسْبِيقِ مَعَ أَفْرَعِ الْبَلْدَى بِالْمَحَافَظَاتِ وَفِقَاءً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَسْمٌ

(٣٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت والقوانين واللوائح والقرارات البلدية المنظمة ووفق القرار الوزاري رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وما يطرأ عليه من تعديلات .

٢) الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل المتعلقة بإدارات القطاع وإعتمادها .

٣) إصدار قرارات تشكيل فرق العمل التي يراها لازمة لإنجاز المهام المرتبطة بأهداف الإدارات التابعة للقطاع والتي لا يترتب على عليها تحويل البلدية أية أعباء مالية .

٤) إتخاذ الترتيبات الخاصة تمهيداً لفسخ العقود مع المقاولين والشركات والمعاقدين مع البلدية في نطاق اختصاص القطاع وتوقيع الجزاءات الخاصة بها وفق الشروط العامة والخاصة الواردة بها وتوقيع على الكتب الخاصة بها بعد التسويق مع قطاع المالية والإدارية .

#### مادة ثانية :-

يفوض نائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في التوقيع على المعاملات التالية :

١) الكتب الصادرة من القطاع المتعلقة بالعقود التي تتولى الإدارات التابعة للقطاع الإشراف على تنفيذها وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية وفي نطاق الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في تلك العقود عدا ما يتعلق بالأوامر التغيرية وتمديد مدة العقود .

٢) الكتب الصادرة من القطاع إلى مختلف الجهات الحكومية والأهلية والأفراد والتي تدخل في نطاق اختصاصات القطاع وفق القوانين والأنظمة .

٣) التوقيع على الكتب الموجهة إلى وزارة التعليم العالي فيما يتعلق بالأجزاء الدراسية وفق النظم المتبعة .

### **مادة ثلاثة :-**

يؤذن لنائب المدير العام لشئون قطاع التطوير والمعلومات في تفويض مدراء الادارات التي يشرف عليها في مباشرة بعض الاختصاصات التي فوض في مباشرتها كما يؤذن لهم بالتوقيع على بعض المعاملات التي فوض بالتوقيع عليها والمبينة عدا البنود (٤-٥) من المادة الاولى والبند (٣) من المادة الثانية .

### **مادة رابعة :-**

لا يحول التفويض المنصوص عليه في المواد السابقة دون الالتزام بالإجراءات والتقييد بالنظم ومراعاة القواعد والشروط المقررة بشأن الأمور الم箇ولة بالتفويض .

### **مادة رابعة :-**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من قرارات أخرى .

**مدير عام البلدية**

**نسخة إلى:-**

**مدير عام البلدية**

**: نائب المدير العام لقطاع التطوير والمعلومات**